

بسم الله الرحمن الرحيم
سوق الخرطوم للأوراق المالية
شروط وإجراءات تسجيل شركات الوكالة
م ٢٠٠٥

المجازة بواسطة مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية
الاجتماع رقم ٦ (٢٠٠٥م) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٥م

الشروط العامة

أولاً : يجب أن تكون الشركة إما :

- ١- شركة مساهمة عامة وتقوم بإصدار صناديق استثمارية : رأسمالها ٢٥ مليون جنيه المدفوع منه ٢٥% (٦.٢٥ مليون جنيه) .
 - ٢- شركة مساهمة عامة ولاتقوم بإصدار صناديق استثمارية : رأسمالها ١٠ مليون جنيه المدفوع منه ٢٥% (٢.٥ مليون جنيه) .
 - ٣- شركة خاصة وتدير محافظ استثمارية : رأسمالها مليون جنيه المدفوع منه ٢٥% (٢٥٠ ألف جنيه)
 - ٤- شركة خاصة ولاتدير محافظ استثمارية : رأسمالها ٢٠٠ ألف جنيه المدفوع منه ٢٥% (٥٠ ألف جنيه)
- ثانياً : يجب أن تكون الشركة متخصصة في أعمال الوكالة فقط كما في المادة (٣٤) من قانون السوق والتي تنص على :

- ١- الوكالة بالعمولة وهي شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء .
 - ٢- الوكالة بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل .
 - ٣- الوكالة في تغطية إصدارات الأوراق المالية .
 - ٤- العمل كمستشار مالي وإدارة محافظ الغير واستثماراتها في الأوراق المالية .
- ثالثاً : تقدم الشركة كفالة مصرفية في صورة (وديعة ، خطاب ضمان ، أوراق مالية معتمدة ترهن لصالح السوق أو نقداً) كمايلي :

- ١- شركات وكالة مساهمة عامة تنشئ وتدير صناديق استثمارية : ٥.٠% من رأس المال المدفوع ٣١.٢٥ ألف جنيه .
 - ٢- شركات وكالة مساهمة عامة ولا تنشئ صناديق استثمارية : ١% من رأس المال المدفوع ٢٥ ألف جنيه .
 - ٣- شركات وكالة خاصة وتدير محافظ استثمارية: ٥% من رأس المال المدفوع ١٢.٥ ألف جنيه .
 - ٤- شركات وكالة خاصة ولاتدير محافظ استثمارية : ١٠% من رأس المال المدفوع ٥ ألف جنيه .
- رابعاً : تسدد الشركة سنويا للسوق رسوم وكالة .

الإجراءات المطلوبة من الشركة :

- ❖ قيام الشركة بإعداد عقد ولائحة التأسيس الخاصة بالشركة وتقديمها لإدارة السوق لأخذ الموافقة المبدئية
- ❖ إكمال الشركة لإجراءات التأسيس لدي مسجل الشركات والحصول على شهادة التأسيس .
- ❖ تقديم نسخة من عقد ولائحة التأسيس ونسخة من شهادة التأسيس لإدارة السوق للحصول على الموافقة النهائية بعد ملئ الاستمارة المخصصة لذلك
- ❖ إعداد وطباعة المستندات الخاصة بعمل شركات الوكالة .
- ❖ اختيار وتعيين وكيل معتمد للشركة يكون قد قضى فترة تدريبية لمدة شهر واحد فقط بالسوق
- ❖ (تدريب على أعمال الوكالة) اجتاز بعدها بتقدير جيد على الأقل الامتحان المكون من :
 - ١- العملي على لوحات التداول
 - ٢- التحريري.

الشروط الواجب توافرها في مدير شركة الوكالة

- ١- أن يكون سوداني الجنسية حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو مايعادلها .
- ٢- لا تقل خبرته في العمل المالي والمصرفي عن الأربع سنوات .
- ٣- أن يكون كامل الأهلية وأن لا يكون قد أعلن إفلاسه .
- ٤- أن يجتاز الامتحان التأهيلي المقرر من قبل السوق .

الشروط الواجب توافرها في الوكيل المعتمد

- ١- أن يكون سوداني الجنسية
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها .

٣- أن يجتاز بنجاح الامتحان التحريري من قبل السوق .

القيود على شركات الوكالة

- ١- حضور وكيل واحد معتمد على الأقل لجلسة التداول .
- ٢- أن لايزيد عدد الوكلاء المعتمدين داخل القاعة في جلسة التداول عن أربعة وكلاء .
- ٣- عدم التغيب عن أي جلسة من جلسات التداول اليومية إلا بإذن مسبق من مدير السوق .

القيود على الوكيل

- ١- حضور جلسات التداول والتواجد داخل القاعة منذ بداية الجلسة حتى نهايتها .
- ٢- عدم كتابة الأوامر على اللوحات قبل بداية الجلسة ونهايتها .
- ٣- عدم التأخر من جلسة التداول دون سبب مبرر خلال ربع ساعة من بداية الجلسة .
- ٤- إظهار بطاقة الوكيل على صدر الوكيل طيلة جلسة التداول .
- ٥- الالتزام بالمظهر اللائق داخل السوق .
- ٦- الالتزام بالعلاقات المسلكية الجيدة بين الوكلاء .